

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْكُفِّرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قوله: «أَرَيْتُ النَّارَ» بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، والتاء هو النائب ، والنار المفعول الثاني ، أي: أراني الله النار ، وفي رواية تأتي في الكسوف: «ورأيت النار» بالواو ، وفي رواية: «فرأيت» بالفاء .

وقوله: «إِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» برفع أكثر مبتدأ خبره النساء ، وفي رواية: «رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ، وفي رواية: «أَرَيْتُ النَّارَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» بحذف فرأيت ، وحيثُذ فقوله: «أَرَيْتُ» بمعنى أعلمت ، والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة ، وأكثر بدل من النار وفي رواية: «رأيت النار» بالنصب «أكثر» بالرفع .

لم يذكر المصنف في هذه الرواية هنا رؤيته عليه الصلاة والسلام الجنة ، وذكرها في الرواية الآتية في الكسوف ، فقال فيها: «إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عُنُقُودًا ، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار... إلخ» .

قال في «الفتح» ظاهره أنها رؤية عين ، فمنهم من حمّله على أن الحُجُب كُشِفَتْ له دونها ، فرآها على حقيقتها ، وطوّيت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث

أسماء في أوائل صفة الصلاة بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجثتكم بِقُطْفٍ من قِطافها» ومنهم من حمّله على أنها مُثِّلَتْ له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرأة ، فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد: «لقد عُرِضَتْ عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي». وفي رواية: «لقد مُثِّلَتْ» ولمسلم: «لقد صُوِّرَتْ» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصَّعِيلة ، لأننا نقول هو شرط عادي ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ، ولا مانع من أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، فإنه كان عالماً علماً تاماً بهما قبل هذا الوقت. قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها ، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه عليه الصلاة والسلام إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

وقوله: «ولو أَصَبْتَهُ» في رواية مسلم: «ولو أخذته» واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل تناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، أو بأن الإرادة مُقَدَّرَةٌ ، أي: أردت أن أتناول ، ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «ولقد مَدَدْتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل» ومثله للمصنف في آخر الصلاة عن عائشة بلفظ: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتُموني جَعَلَتْ أَتَقَدَّمُ» ولعبد الرزاق من طريق مُرسلة: «أردتُ أن آخذ منها قِطْفاً لأُرِيكُمْوه ، فلم يُقَدَّرْ» ولأحمد من حديث جابر: «فَحِيلَ بيني وبينه» وقيل: المراد تناولت لنفسي ، ولو أخذته لكم ، وليس بجيد. وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي: وضعت يدي عليه ، بحيث كنت قادراً على تناوله ، لكن لم يَقْدَرْ لي قِطْفُهُ ، «ولو أَصَبْتَهُ» أي: لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»

وللمصنف في أوائل الصلاة عن أسماء: «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك ، فلم يجترأ عليه .

قال ابن بطّال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة ، وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل : إنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب ، فيُخشى أن يقع رفع التوبة ، فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة ، وأما قول ابن العربي عن بعض شيوخه : إن معنى قوله : «لأكلتم منه» أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً ، بحيث لا يغيب عن ذوقه ، فهو باطل ، لأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقيقة لها ، وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، فالفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

قوله : «ورأيت النار» وقع في رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه : عرضت على النبي ﷺ النار ، فتأخر عن مصلاه ، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة ، فذهب يمشي حتى وقف في مُصلاه . ولمسلم من حديث جابر : «لقد جيء بالنار حين رأيتُموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه : «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتُموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي» وزاد فيه : «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سَمُرَة عند ابن خزيمة : «لقد رأيت منذ قُمت أصلي ما أنتم لا قون في دُنياكم وآخرتكم» .

وقوله : «يكفرن» بياء المضارعة ، جملة مستأنفة تدل على السؤال ، كأنه جواب سؤال سائل سأل : يا رسول الله لم؟ قال : «يكفرن» ، وفي رواية «بكفرهن» أي : بسبب كفرهن .

وقوله : «يكفرن العشير» أي : الزّوج ، أو المعاشر مطلقاً كما مر قريباً . قال الكِرْماني : لم يُعدّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله ، لأن كفر

العشير لا يتضمن معنى الاعتراف.

وقوله: «ويكفرن الإحسان» كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، كما يدل عليه آخر الحديث. قال النووي: تَوَعَّدَهُ عَلَى كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرَانِ الْإِحْسَانِ بِالنَّارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

وقوله: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله» بيان للتغطية المذكورة ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل ، أو الزمان كله مبالغة في كُفْرَانِهِنَّ ، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً ، عام معنىً ، فهو على سبيل المجاز ، لأن الأصل في الخطاب أن يكون خاصاً ، لكنه جاء على نحو ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمَجْرُمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] ولو هنا شرطية لا امتناعية من قبيل: نعم العبدُ صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه ، فالحكم ثابت على النقيضين ، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور.

وقوله: «ثم رأت منك شيئاً» التنوين فيه للتقليل ، أي: شيئاً قليلاً لا يُوافق غرضها من أي نوع كان ، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها.

وقوله: «قالت ما رأيت منك خيراً قط» أي: بفتح القاف ، وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى ، وقد مضى ما فيها من اللغات في حديث: «أول ما بُدِئَ به رسول الله . . . إلخ» في بدء الوحي .

ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرت ، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللَّاتِي إِنْ أَوْتِمْنَ أَفْشِينَ ، وَإِنْ سُلْثْنَ بَخِلْنَ ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ» . . الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد وعظ الرئيس المرووس وتحريضه على

الطاعة ، ومراجعته المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ، وإن المعاصي تُنقص الإيمان ، لأنه جعله كفراً ، ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار ، وإن إيمانهم يزيد بشكر نعمة العشير ، فثبت أن الأعمال من الإيمان ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وما كان عليه من نصيح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .

وحديث ابن عباس هذا طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف ، ونبه هنا على فائدتين :

إحدهما : أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يُفضي إلى فساد المعنى كما هو أحد الأقوال الأربعة الآتية في الاختصار على بعض الحديث ، فصنيعه ذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لاسيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام ، كما وقع في هذا الحديث ، فإن أوله هنا قوله ﷺ : «أريت النار» إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صفة صلاة الكسوف ، ثم خطبة النبي ﷺ ، وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف ونحوها ، كابن الصلاح ، والشيخ محي الدين النووي ، ومن بعدهما ، والحق أن عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما يأتي إن شاء الله تحريره في خاتمة هذا الكتاب .

الفائدة الثانية تقرر أن البخاري لا يُعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة تكون في الإسناد ، وتارة فيهما ، وحيث تكون في المتن خاصة لا يُعيده بصورته ، بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد ، وقد صنع

ذلك في هذا الحديث ، فإنه أورده هنا ، وأورده في مواضع يأتي ذكرها بعد الإسناد ، طوراً يقتصر على موضع الحاجة ، وطوراً يورده تآمراً ، وعلى هذه الطريقة يُحمل جميع تصرفه ، فلا يُوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً .

رجاله خمسة :

الأول : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وقرّر في الثاني عشر من كتاب الإيمان هذا .

ومرّ الإمام مالك في الثاني من بدء الوحي .

والثالث : زيد بن أسلم القرشي العدوي أبو أسامة ، ويقال : أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عُمر بن الخطاب .

وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا قام لم يجترئ عليه أحد . وكان مالك يقول : ما هبّت أحداً قط هيتي زيد بن أسلم . وكان زيد يقول لابن عجلان : اذهب فتعلم كيف يُسأل؟ ثم تعال . وقال العطاء بن خالد : حدث زيد بن أسلم بحديث ، فقال له رجل : يا أبا أسامة عمّن هذا؟ فقال : يا ابن أخي ما كُنّا نجالس السفهاء . وكان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم ، ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مُطعم : تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه . وقال مالك كانت لزيد بن أسلم حلقة في مسجد رسول الله ﷺ . وقال عبد الرحمن بن زيد : قال لي أبو حازم : لقد رأيتنا في مجلس أبيك أربعين خبراً فقيهاً ، أدنى خصلة بنا التواصي بما في أيدينا ، فما رؤي منا متماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط . وقال أيضاً : كان أبي له جلساء ، فربما أرسلني إلى الرجل منهم ، قال : فيقبل رأسي ويمسحه ، ويقول : والله لأبوك أحب إلي من ولدي وأهلي ، والله لو خيرني الله أن يذهب

به أو بهم لأحببت بهم ويبقى لي زيد ، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ : ثقة من أهل العلم والفقه ، وكان عالماً بتفسير القرآن . قال عُبَيْد الله بن عمر : لا أعلم به بأساً ، إلا أنه يفسر القرآن برأيه ويكثر منه . وقال ابن عُيَيْنَةَ : كان رجلاً صالحاً ، وكان في حفظه شيء . وذكره ابن حَبَّان في «الثقات» .

روى عن : أبيه ، وابن عُمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وربيعة ابن عباد الدَّيْلِي ، وسَلَمَةُ بن الأكوع ، وأنس ، وأبي صالح السَّمَان ، والأعرج ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .

وروى عنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، ومالك ، وابن عجلان ، وابن جُرَيْج ، والسُّفْيَانان ، وسليمان بن بلال ، وجَرِير بن حازم ، ومَعمر ، وغيرهم .

مات في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة .
وليس في الستة زيد بن أسلم سواه ، وأما زيدٌ فكثير .

الرابع : عطاء بن يَسَار الهَلَالِي المدني أو محمد القاصِّ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بني يسار أحد الأعلام .

قال ابن مَعِين ، وأبو زُرْعَةَ ، والنَّسَائِي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حَبَّان في «الثقات» وقال : قدم الشام ، فكان أهل الشام يُكَنُّون بأبي عبد الله ، وقدم مصر فكان أهلها يُكَنُّونه بأبي يسار ، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل .

روى عن : مولاته ميمونة ، ومعاذ بن جَبَل -وفي سماعه منه نظر- وعن أبي ذَرٍّ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وزيد بن ثابت ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

وروى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن -وهو من أقرانه- ومحمد بن عمر بن عطاء ، وهلال بن علي ، وزيد بن أسلم ، وصَفْوَان بن سُليم ، وعمرو بن دينار ، وآخرون .

مات بالاسكندرية سنة ثلاث أو أربع ومئة وهو ابن أربع وثمانين سنة .

والهلالى فى نسبه نسله إلى بنى هلال بالولاء ، حى من هوازن ، وهم بنو هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، منهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وهو مولاها كما مر ، ومنهم حميد بن ثور الشاعر الصحابى ، ومنهم أبو زيد الهلالى المشهور فى الشجاعة والكرم ، ولهم بقية فى ريف مصر .

الخامس : عبدالله بن عباس ، وقد مرّ فى الخامس من بدء الوحي .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعننة ، ورواته كلهم مديون إلا ابن عباس ، وهو أيضاً أقام بالمدينة ، وكلهم أئمة أجلاء كبار .

وهذا الحديث أخرجه البخارى ، وهو طرف من حديث طويل أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد تماماً ، وفى الصلاة فى باب من صلى وقَدَّامُهُ نارٌ بهذا الإسناد بعينه ، وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن غير القَعْنَبِيِّ مقتصراً على محل الحاجة منه ، وفى عشرة النساء عن شيخ غيرهما ، وفى كتاب العلم عن سليمان بن حرب . ومسلم فى العيدين عن أبي بكر ، وغيره عن سفيان .

وقد مرّ قريباً أن هذا الحديث طرف من حديث طويل مختصر ، والاقتصار على بعض الحديث فى غير التأليف والأبواب فى أربعة أقوال .

قيل : يمنع مطلقاً تعلق المحذوف بالمشبّه تعلقاً يُخلُّ حذفه بالمعنى أم لا ، لأن رواية الحديث ناقصاً تقطعه وتغيره عن وجهه .

وقيل : يجوز إن انتفى التعلق المذكور ، وإلا فلا يجوز بلا خلاف .

وقيل : يجوز إن اتمَّ إيراد الحديث منه أو من غيره مرة أخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم أو نحوه ، وإلا فلا ، وإن جَوَّزَ قائله الرواية بالمعنى .

وقيل يجوز للعالم العارف - وإن لم تجز الرواية بالمعنى - لا لغيره .

قال ابن حَجَرٍ ينبغي أن لا يكون هذا الرابع قولاً برأسه ، بل يجعل شرطاً لمن أجاز ، فإن منع غير العالم من ذا الفعل لا يُخالف فيه أحد .

وهذا القول الرابع هو الذي عليه الجمهور ، ويوصف بالصحيح دون غيره من بقية الأقوال بشرط أن يكون ما اختصره من المتن غير متعلق بالذي ذكره تعلقاً يُخلُّ حذفه بالمعنى ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، أما إذا تعلق به المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله ﷺ : « لا يُباع الذَّهَبُ بالذهب إلا سواء بسواء » فلا يجوز حذفه بلا خلاف . وهذا الخلاف محله إذا وقع الاختصار على بعض الحديث في الرواية ، أما إذا قُطِعَ الحديث المشتمل على أحكام في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة فهو بعيد من المنع ، وقد فعله من الأئمة مالك وأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم . وحُكي الخلاف عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل . قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهية . ومحل الخلاف أيضاً إذا كان الفاعل غير متهم ، وأما إذا كان متهماً فلا يجوز له أن يفعله سواء رواه ابتداءً ناقصاً أم تاماً ، لأنه إن رواه تاماً بعد أن رواه ناقصاً اتُّهم بزيادة ما لم يسمعه ، أو بالعكس اتُّهم بنسيانه لقلة حفظه ، فيجب عليه أن يرويه تاماً لينفي هذه المَظَنَّةَ عن نفسه ، فإن خالف ورواه ناقصاً جاز له عدم تكميله بعد ذلك ، وكَثُرَ تلك الزيادة خوفَ اتِّهام الزيادة هـ ثم قال المصنف :

وقوله : «ولا يُكْفَرُ» بتشديد الفاء المفتوحة ، وفي رواية أبي الوقت ، بفتح أوله وإسكان الكاف .

وقوله : «إلا بالشُّرك» أي : أن كل معصية تُؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ، ولا يُنسب أحد إلى الكفر بارتكاب معصية إلا بارتكاب الشرك .

بَابُ المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ : «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

باب بالتنوين ، وسقط عند الأصيلي ، والمعاصي مبتدأ ، خبره من الجاهلية ، والجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام ، وُسْمِي بذلك لكثرة الجهالات فيه ، وقد يُطلق في شخص معين أي في حال جاهليته .

ومحصل الترجمة أنه لما قَدَّمَ أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحْد ، أراد أن يُبين أنه كفر لا يُخرج من الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وللمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر ، واحتَرَز بالارتكاب عن الاعتقاد ، فلو اعتقد حلَّ حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ، واستدل المصنف على ما ذكر بقوله ﷺ : «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وبآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ، أما الاستدلال بالآية فظاهر ، فإنه صيِّر ما دون الشُّرك تحت إمكان المغفرة ، فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب ، والمراد بالشُّرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ، وقد يردُّ الشُّرك ويراد به ما هو أخص من الكفر ، كما في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ وأما قصة أبي ذرٍّ فإنما ذكرت لِيُسْتَدَلَّ بها على أن من بقيت فيه خِصْلَةٌ من خِصال الجاهلية سوى الشُّرك لا يخرجُ عن الإيمان بها سواء كانت من الكبائر أم الصغائر .

وقوله : «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» أي : إِنَّكَ فِي تَعْيِيرِهِ بِأَمِهِ عَلَى خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَسْتَ جَاهِلِيًّا مُحْضًا ، مع أن منزلة أبي ذرٍّ من الإيمان في الدَّرُوةِ العالية ، وإنما وَبَّخَهُ بِذَلِكَ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مَعَاوِدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْعُذْرِ ، لَكِنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ .